وثيقة عدد 2

République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ62ـدد
تاريخ القرار: 19 ماي 2014

قـــــــــرار

بتاريخ 19 ماي 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ62ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الإتصالات بين:

المدعيـــة : شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي

من جـهة

المدعـــى عليهـا : شركة في شخص ممثلها القانوني المعيّن مقره الاجتماعي

من جـهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عـ15ـدد بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " " بتاريخ 12 ماي 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتعهد الفوري لإنهاء الممارسات غير المشروعة التي أقدمت عليها شركة والمتمثلة في تسويق عرض تحفيزي يمكّن مشتركيها بما فيهم المتمتعين بامتياز Amigos وفاميليا من مضاعفة أرصدتهم بنسبة 100%عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 3 دينارات خلال الفترة الممتدة من 9 إلى 11 ماي 2014.

من حيث الشكل:

حيث إستوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، وتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث إتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أن شركة كانت قد تقدمت بتاريخ 12 ماي 2014 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة سجلت بدفاترها تحت عـ107ـدد، وتضمنت تظلمها من العرض الترويجي الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه خلال الفترة المتراوحة بين 9 و 11 ماي 2014 والذي يخوّل لمشتركيها في الهاتف الجوال بما فيهم المنتفعين بامتياز "Amigos " و"فاميليا" التمتع بتحفيزات تعادل 100 % عن كل عملية شحن للرصيد تساوي أو تفوق 3 دينارات، كما شددت المدعية على مخالفة العرض موضوع النزاع للأحكام التشريعية والمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية، وطلبت قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض الترويجي موضوع الدعوى، وتطبيق أحكام المطة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات القاضية بتسليط خطايا مالية.

وحيث إعمالا منها لمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من إقدام خصيمتها على اتيان بعض الممارسات المخلة بشروط دعواها بقواعد المنافسة النزيهة من خلال سعيها الى استغلال مركز الهيمنة الذي تحتله في سوق الهاتف الجوال وذلك بتعمدها تسويق عرض تحفيزي خلال الفترة الممتدة من 9 إلى 11 ماي 2014 يخول لمشتركيها في

الهاتف الجوال الانتفاع برصيد اضافي قدره 100 %عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 3 دينارات، مشككة في حصول العرض التحفيزي موضوع النزاع على موافقة الهيئة.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة للعرض الترويجي محل النزاع تحت عدد 139292 محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ .. بتاريخ 9 ماي 2014، تضمنت نصا للإرسالية القصيرة التي وجهتها المدعى عليها لأحد حرفائها لإشعاره بالعرض موضوع النزاع، بالإضافة الى نسخة من المعلقة الاشهارية للعرض تضمنت وصفا لخصائصه التجارية.

وحيث انتهت العارضة إلى طلب اتخاذ تدابير وقتية تقضي بإنهاء الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى.

الهيـــئة

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتج بها أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات أقدم فعلا على تسويق العرض الترويجي موضوع الدعوى .

وحيث اتضح بعد الرجوع الى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن الهيئة لم تتلق مشروع العرض المذكور طبقا لأحكام الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، و للمبادئ التوجيهية الصادرة بمقتضى قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012

وحيث ولئن تبين للهيئة مخالفة ترويج العرض المشتكى به للتراتيب الجاري بها العمل، فقد ثبت أن مدة ترويجه انتهت قبل تقديم المدعية للمطلب الراهن .

وحيث أن انتهاء مدة ترويج العرض قبل تعهد الهيئة بالمطلب الحالي، يجعل من عنصر الاستعجال الذي يقتضي اتخاذ تدبير حمائي فوري يرمي الى درء الأضرار التي قد تنجم عن مواصلة تسويقه منتفيا في قضية الحال، الأمر الذي يجعل الطلب غير ذي موضوع واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولـهذه الأسبـــاب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس